الأمم المتحدة

S/2002/375

مجلس الأمن

Distr.: General
11 April 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من الممثل الدائم لجمهورية بيلاروس لدى الأمم المتحدة (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

200502 170502 02-32938 (A)
0232938

المرفق

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تولي جمهورية بيلاروس اهتماما كبيرا لمسائل تنظيم تجارة الأسلحة وذلك، في سياق الأنشطة التي تضطلع بها لجنة مكافحة الإرهاب. وأود أن أوجه اهتمامكم في هذا الصدد إلى الموجز الخاص الذي أعدته وزارة خارجية بيلاروس بشأن نظام مراقبة الصادرات في بيلاروس (انظر الضميمة).

وأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة وضميمتها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سيرجي **لينغ**
السفير
الممثل الدائم

ضميمة

نظام مراقبة الصادرات في بيلاروس

السياسة العامة

تلتزم بيلاروس بالسياسات الدولية لمنع انتشار الأسلحة وتمتثل على نحو كامل لجميع اتفاقات عدم انتشارها كاتفاقية عدم الانتشار ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، وهي أيضا طرف كامل العضوية في معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها وفي بروتوكول لشبونة.

وهي ما فتئت تؤيد الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وهي كانت من أوائل الدول النووية التي خلفت الاتحاد السوفياتي السابق التي انضمت إلى اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية ووقّعت معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها وبروتوكول لشبونة. وهي وقّعت في عام ١٩٩٥ اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأنشأت بيلاروس في عام ١٩٩٦ نظام الدولة لجرد المواد النووية ومراقبتها وتأمين حمايتها المادية. وأصبحت أيضا أول دولة تتخلى عن مخزونها من الأسلحة النووية وقد سحبت تلك الأسلحة من أراضيها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وهي ثاني بلد من بلدان رابطة الدول المستقلة يصدق على اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وانضمت بيلاروس في أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى مجموعة موردي الأسلحة النووية.

وقد أثبت نظام مراقبة الصادرات أنه ذو أسس ثابتة وفعال. وتأتي بيلاروس، وفقا لخبراء أجانب غير حكوميين في المرتبة الثالثة من بين بلدان رابطة الدول المستقلة (بعد روسيا وأوكرانيا) من حيث تطور وسائل مراقبة الصادرات.

الأساس القانوني

قانون مراقبة الصادرات لعام ١٩٩٨، عبارة عن قانون إطاري ينص على أحكام ولوائح عامة. وهو يشمل مراقبة الصادرات وأهدافها ومبادئها والأصناف الخاضعة لها والسلطات القائمة بها فضلا عن مبادئ التنسيق فيما بين الوكالات. ويعطي هذا القانون سلطة فرض عقوبات جنائية أو مدنية على ما يرتكب من انتهاكات في هذا المجال ولكنه يحمي حقوق المصدرين أو أي كيان أو شخص اعتباري يهمه الأمر.

المرسوم الحكومي رقم ٢٧ ''ويتعلق بتحسين مراقبة نقل سلع محددة (من تكنولوجيا وخدمات) عبر نقاط التفتيش الجمركية الحدودية''. وتتضمن مجموعة الترتيبات المشفعة بهذا الأمر لائحتين بشأن إصدار التراخيص وسبل التحقق من أوجه الاستخدام.

ويشمل مصطلح ''سلع محددة'' السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وأسلحة الدمار الشامل والسلع والتكنولوجيات والخدمات المستخدمة لإنتاج الأسلحة والمعدات العسكرية والأصناف المتصلة بالأسلحة أو، بعبارة أخرى أي سلع استراتيجية أو مواد دفاعية.

وقد اعتمدت في وقت لاحق بموجب المرسوم الحكومي رقم ٢٧ (١٩٩٨) قوائم الأصناف الخاضعة للمراقبة. وهناك من بينها ست قوائم تستجيب بالكامل لقوائم النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات أو تتطابق معها (قائمتان للمراقبة تعتمدهما مجموعة موردي المواد النووية وقائمتان وضعتا بموجب اتفاق واسنار لتصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وقائمة يعتمدها نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف). وهناك قائمة أخرى لأجهزة وأدوات استقبال وإرسال المعلومات المشفرة.

الهياكل

جهاز اتخاذ القرارات العليا ووضع سياسات مراقبة الصادرات هو اللجنة الخاضعة لمجلس الأمن القومي المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتعاون التقني والعسكري ومراقبة الصادرات. وجميع الوكالات والوزارات المعنية (وزارة الخارجية ووزارة الدفاع ولجنة أمن الدولة، والجمارك) ممثلة في تلك اللجنة في شخص مسؤوليها التنفيذيين. وتحدد اللجنة سياسة مراقبة الصادرات وتقرر أساسا إصدار تراخيص التصدير أو عدم إصدارها.

ووزارة الخارجية هي الجهة الرئيسية التي تنظم مراقبة الصادرات. فهي تحدد السياسة العامة للتصدير والتوريد وتصدر التراخيص. وتشارك في مراقبة الصادرات الإدارات الثلاث التالية: '١' شعبة مراقبة الصادرات؛ '٢' إدارة أمن الدول ومراقبة الأسلحة؛ '٣' إدارة المنظمات الدولية. وشعبة مراقبة الصادرات هي الجهة المخولة إصدار التراخيص. وتعنى إدارة الأمن الدولي ومراقبة الأسلحة بالمسائل المتصلة بالسياسات. وتتولى إدارة المنظمات الدولية تقييم العقود في جانبها المتعلق بالامتثال للجزاءات والالتزامات الدولية.

وتتعاون وزارة الخارجية مع وكالات حكومية أخرى في مراقبة الصادرات. والجهة التي تقوم بالدور الرئيسي في هذا الصدد، هي بطبيعة الحال إدارة الجمارك التي تمارس المراقبة العملية على صادرات الأصناف الاستراتيجية والعسكرية. وتحدد شعبة مراقبة الصادرات

التابعة للجنة الجمارك الحكومية السياسات في حين تقوم مكاتب الجمارك بفحص الشحنات ووثائق المعاملات المتعلقة بها.

ويرد في المرسوم الحكومي رقم ٢٧ (١٩٩٨) أن جميع الوزارات والوكالات المعنية (وزارة الدفاع ولجنة أمن الدولة ووزارة الاقتصاد ووزارة الصناعة وأكاديمية العلوم وإدارة السلامة النووية ووزارة الصحة) قد أنشأت كل منها وحدة خاصة بها لمراقبة الصادرات.

التراخيص

لبيلاروس نظام وحيد لإصدار التراخيص يسري على جميع الأصناف الخاضعة للمراقبة. والسلطة المسؤولة عن إصدار التراخيص هي الآن وزارة الخارجية. وهي تستشير الوزارات والوكالات المعنية وفقا لنوع السلع كيما تراعي على النحو الواجب، قبل اتخاذ أي قرار بشأنها، أي حساسية سياسية أو مخاوف من انتشارها. وتقضي القاعدة بأن تتولى وزارة الدفاع ولجنة أمن الدولة وأكاديمية العلوم مراجعة معظم الطلبات. ولأغراض اتخاذ قرار بإصدار التراخيص، يتعين قبل الشروع في تجهيز أي طلب استصدار شهادة توريد أخرى بهوية المستخدم الأخير من هيئة حكومية مأذون لها. وينظر سنويا في قرابة ١٠٠ طلبا ترفض بضعة منها.

المعايير

تنص المادة ٣ من القانون على ضرورة مراقبة الصادرات بغرض الحفاظ على الأمن القومي لبيلاروس ومصالحها الاقتصادية والوفاء بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقات الدولية ودعم الجهود الدولية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية.

وتطبق الوزارات والوكالات المعنية معاييرها في إصدار التراخيص وذلك في إطار ممارستها لسلطة مراقبة الصادرات. فوزارة الخارجية تنظر مثلا في السياسة العسكرية للبلد المورد والحالة السائدة فيه وفي ما إن كانت شحنة محددة قد تشكل خطرا على أمن بيلاروس وحلفائها أو مصالحهما الدفاعية وما إلى ذلك. أما وزارة الدفاع، فهي تراعي من جانبها، الحالة السياسية والإنسانية للبلد المورد وتراعي جزاءات الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغير ذلك من التزامات قطعت بموجب اتفاقات وترتيبات دولية والجوانب الاقتصادية ومخاطر إعادة تصديرها بحيث تترتب على ذلك نتائج غير محمودة.

ومن المعتزم إيراد معايير أكثر تفصيلا بالاستعانة في ذلك بميثاق شرف الاتحاد الأوروبي والمبادئ التي تشجع عليها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بغية إدراج البعض مما يرد فيهما في التشريعات الوطنية.

التحقق من وجه الاستخدام الأخير

يشمل هذا القانون الذي اعتمد حديثا ليضاف إلى الإجراءات العادية تخويل سلطة جديدة قبل إصدار التراخيص وفي مرحلة ما بعد الشحن أن تقوم بإجراء تحقيقات من بينها القيام بزيارات على عين المكان. وقد وضعت الحكومة نظاما لمراقبة وجه الاستخدام الأخير وفقا لما ينص عليه القانون المذكور.

ويقدم موظفو البعثات الدبلوماسية لبيلاروس، المساعدة، حيثما أمكن، لجمع المعلومات اللازمة عن المستخدمين الأخيرين. وتصدر حكومة بيلاروس من جانبها، شهادات توريد السلع وتتحقق من وجه الاستخدام الأخير لتلك السلع.

التحقق "على عين المكان"

تولي الحكومة الاهتمام اللازم لتكريس التحقق ''على عين المكان'' دعما منها بذلك لروح المسؤولية لدى الأفراد. وتدعو الفقرة ٧ من الأمر الحكومي إلى أن يقوم المسؤولين التنفيذيين في جميع الشركات والمؤسسات المتعاملة مع السلع المحددة بإنشاء خلايا للتحقق تتألف من شخصين على الأقل. وقد قامت حتى الآن جميع المؤسسات المعنية بإنشاء هذه الخلايا.

تنتهج سلطة إصدار التراخيص أي وزارة الخارجية، سياسة الباب المفتوح وتقيم اتصالات فردية مع كل مصدر واحدا واحدا. والدعوة مفتوحة لجميع المصنعين والمصدرين للاتصال بالوزارة في حالة ظهور أي مشكلة أو مخاوف.

العقوبات

يفرض القانون الجنائي الحالي عقوبات صارمة على أي نشاط غير مشروع لنقل أو تهريب الأسلحة والسلع المتصلة بها. وهناك أيضا عقوبات اعتمدت حديثا للمعاقبة على النقل غير المشروع لأي أصناف خاضعة للمراقبة على الصادرات أو لانتهاك إجراءات مراقبة الصادرات. وتعرّض هذه الانتهاكات صاحبها للسجن لفترة تتراوح بين ٥ و ٧ سنوات أو لغرامة ثقيلة.

التقييم التقني

تجري مكاتب الجمارك في كامل أنحاء البلد فحص تقني للسلع المصدرة أو الموردة. وإذا ظهرت أي مخاوف أو شكوك، فإن الأكاديمية الوطنية للعلوم ممثلة في فروعها الخاضعة لها من معاهد بحثية ومعاهد تقنية ومكاتب تصميم هي التي تجري اختبارا تقنيا آخر للسلع المزدوجة الاستخدام وتقدم كذلك البيانات المتعلقة بها والخدمات اللازمة. وإذا طلبت أي

سلطة لمراقبة الصادرات طلبا بإجراء تقييم كهذا، يجوز تمديد فترة البت في الطلب لفترة لا تزيد على ٣٠ يوما.

المرور العابر

مما لا يخفى أن بيلاروس بلد تمر عبره تدفقات السلع في طريقها بين روسيا وأوروبا الغربية ووسط أوروبا فضلا عن دول البلطيق وأوكرانيا. وتبذل الحكومة كل جهد لضمان عدم استخدام بيلاروس ممرا تنقل عبره بصورة غير مشروعة أصناف خاضعة للمراقبة أو شحنات من تلك الأصناف إلى وجهات محظورة دوليا.

ولا بد، على سبيل المثال، من استصدار ترخيص خاص لكل عملية نقل عابر لأي صنف من الأصناف المتصلة بالأسلحة النووية والخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التعاون الدولي

تنص المادة ٧ على أن تبادل المعلومات والتعاون مع المنظمات الدولية والسلطات الأجنبية لمراقبة الصادرات جزء من الإجراءات المعمول بها في إطار النظام الوطني لمراقبة الصادرات.

وقد تلقت بيلاروس المشورة والمساعدة في مجال مراقبة الصادرات من كل الولايات المتحدة واليابان وألمانيا والمملكة المتحدة وروسيا. ففي إطار تشريعات المجلس التشريعي لبيلاروس، قدمت إليها الولايات المتحدة مساعدة تقنية لتجهيز نقاط التفتيش الحدودية بما يلزم من أجهزة للمراقبة وبما يلزم لإقامة نظام محوسب وقاعدة بيانات لإصدار التراخيص.

وبيلاروس طرف في الاتفاق الذي أبرمته في منسك بلدان رابطة الدول المستقلة بشأن التنسيق في مجال مراقبة الصادرات. بالإضافة إلى ذلك، وقّعت بيلاروس في نيسان/أبريل ١٩٩٩ مع روسيا اتفاقا ثنائيا لتوحيد سبل إنفاذ مراقبة الصادرات. وتعقد بيلاروس كل عام مع روسيا مشاورات ثنائية بشأن مراقبة الصادرات.

ويشارك ممثلو بيلاروس على نحو نشط في الحلقات الدراسية التي تنظم في إطار النظم الدولية لمراقبة الصادرات.

التدريب

ينص الأمر الحكومي على تنظيم دورات عن مراقبة الصادرات في معهد الأمن القومي ولجنة أمن الدولة. وقد أصبح مركز التدريب الآن مجهزا تجهيزا كاملا وجاهزا للعمل. وسيحضر هذه الدورات الموظفون الحكوميون العاملون في مراقبة الصادرات ثم يحضرها فيما بعد ممثلو القطاعات الصناعية.